



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (27) لسنة 2020

بشأن التخفيف من آثار الأزمة المالية وأزمة فايروس كورونا

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المواد 40، 41، 42 منه،

وبهدف التخفيف من الآثار الاقتصادية اللازمة المالية الحالية وأزمة فايروس كورونا (كوفيد 19)؛

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

التعاريف

لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات فقط، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الائتمان: جميع أنواع صيغ التمويل المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف الإسلامية، وجميع أنواع

وأشكال التسهيلات المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف التقليدية.

هيكله الائتمان: أي تعديل أو تغيير على الشروط المرجعية للقرض أو التسهيلات أو التمويلات بما يشمل تعديل

فترة سداد الأقساط أو تغيير قيمة الأقساط.

جدولة الائتمان: إعادة الاتفاق على شروط التعاقد المتعلقة بالقرض أو التمويل متأخر الأداء التي صنفت على

أنها غير عاملة ضمن فئة دون المستوى وذلك بسبب الأزمة، وتعديل قيمة الدفعة أو قيمة الفائدة

أو الربح أو فترة السماح أو نوعية الضمانات، أو غيرها من الشروط.

الفائدة أو الربح التعاقدية: نسبة الفائدة أو الربح المحددة في عقد القرض أو التمويل

مادة (3)

الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة للتخفيف من الآثار الاقتصادية للآزمة المالية الحالية وآزمة الناجمة عن فايروس كورونا.
2. معالجة نقص السيولة النظامية قصيرة الأجل من خلال توسيع معايير الاختيار للفئات المستهدفة.
3. المساهمة في توجيه الأموال وأقساط القروض المتوقع استحقاقها حتى نهاية العام لتغطية النفقات التشغيلية الطارئة، ودعم رأس المال العامل بما يمكن من الحفاظ على معدلات الإنتاج والتشغيل والتوظيف.
4. ضخ مزيد من السيولة في السوق بهدف تمكين الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة من استئناف النشاط الاقتصادي في أقرب وقت ممكن.
5. المساهمة في احتواء الأزمة المالية المتوقعة، وتمكين الاقتصاد من تجاوزها.
6. المساعدة في استعادة النشاط الاقتصادي ومعدلات النمو المستهدفة.

مادة (4)

الإجراءات والتدابير

1. يجب على المصرف تحديد العملاء المدينين أفراد وشركات ممن تأثر دخلهم أو تدفقاتهم النقدية وأعمالهم وأنشطتهم التجارية نتيجة الأزمة وتطبيق أحكام هذه التعليمات بخصوصهم فقط.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يحظر على المصرف، من طرف واحد، تأجيل أقساط العملاء المدينين غير المتأثرين من الأزمة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
3. يجب على المصرف الالتزام بتوثيق تطبيق أحكام هذه التعليمات وفقاً لإجراءات وأصول العمل المصرفي السليم.
4. يجب على المصرف، عند تطبيق أحكام هذه التعليمات، الاستناد إلى حجم الضرر الذي لحق بالعميل ومراعاة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكينه من تجاوز الأزمة، وذلك من خلال الآتي:
 - أ. إعادة هيكلة التسهيلات القائمة.
 - ب. إعادة جدولة التسهيلات القائمة.
 - ت. منح العميل المدين (المقترض) سقف جاري مدين مؤقت.
 - ث. منح العميل المدين (المقترض) في المصارف الإسلامية سقف تورق مؤقت، أو إعادة هيكلة الإجارة المنتهية بالتملك.

مادة (5)

هيكلية الائتمان

1. يجوز للمصرف القيام بهيكلية الائتمان القائم على العملاء ممن تأثرت أعمالهم بشكل مباشر نتيجة الأزمة وإعادة ترتيب أوضاعهم المالية وقدرتهم على السداد.
2. يجب على المصرف توثيق ملحق عقد هيكلية الائتمان وفق التعليمات النافذة.
3. يحظر على المصرف، عند توقيع اتفاقية هيكلية الائتمان، زيادة أسعار الفائدة أو الربح عن الفائدة أو الربح التعاقدية.
4. يحظر على المصرف استيفاء أية عمولات أو رسوم على اتفاقية هيكلية الائتمان.

مادة (6)

جدولة الائتمان

- استثناءً لما ورد في التعليمات رقم (2008/1) بشأن تصنيف التسهيلات، يجوز للمصرف جدولة الائتمان القائم على العملاء ممن تأثرت أعمالهم بشكل مباشر نتيجة الأزمة وفق الشروط الآتية:
1. إعفاء المقرض من الدفعة المقدمة.
 2. إعفاء المقرض من أية رسوم أو عمولات مقابل جدولة الائتمان.
 3. استبعاد الائتمان من كشف المخصصات في حال التزام العميل بسداد (4) أربعة أقساط بعد جدولة الائتمان وبغض النظر عن عدد مرات الجدولة التي تمت على الحساب.
 4. إعادة إدراج المقرض على كشف المخصصات في حال استحقاق أي قسط.
 5. قبول أسهم الشركات المتداولة في بورصة فلسطين بنسبة 70% من القيمة السوقية كضمان.
 6. توثيق ملحق عقد جدولة الائتمان وفق التعليمات النافذة، وتضمينه أسعار الفائدة أو الربح.

مادة (7)

الجاري مدين المؤقت

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. منح المقرض المتضرر من الأزمة، وبناء على طلبه سقف جاري مدين مؤقت بقيمة التزاماته خلال الفترة من 2020/7/1 ولغاية 2021/1/1.

2. استخدام سقف الجاري مدين المؤقت حصراً لسداد الأقساط خلال تلك الفترة سداداً جزئياً أو كلياً.
3. يحسم من رصيد الجاري مدين المؤقت قيمة التسديدات الجزئية وفقاً لقدرة ورغبة المقترض.
4. عدم استيفاء أية عمولات أو رسوم على سقف الجاري مدين المؤقت ويشمل ذلك عمولة المنح أو عمولة السداد.
5. يكون سعر الفائدة على سقف الجاري مدين المؤقت بنسبة الفائدة التعاقدية في عقد القرض الأصلي منقوصاً منها 1%.
6. تسديد أو تجديد حساب الجاري مدين المؤقت وبخلاف ذلك يتم هيكلته بالتوافق مع العميل.
7. توثيق عقد الجاري مدين المؤقت وفق التعليمات النافذة.

مادة (8)

سقف التورق وإعادة هيكلة الإجارة

يجب على المصرف الإسلامي الالتزام بالآتي:

1. منح المقترض المتضرر من الأزمة، وبناء على طلبه سقف تورق مؤقت بقيمة التزاماته خلال الفترة من 2020/7/1 ولغاية 2021/1/1.
2. استخدام سقف التورق المؤقت حصراً لسداد الأقساط خلال تلك الفترة سداداً جزئياً أو كلياً.
3. يحسم من سقف التورق المؤقت قيمة التسديدات الجزئية وفقاً لقدرة ورغبة المقترض.
4. عدم استيفاء أية عمولات أو رسوم على سقف التورق المؤقت ويشمل ذلك عمولة المنح أو عمولة السداد.
5. يكون الربح على سقف التورق المؤقت بنسبة الربح التعاقدية المدون في عقد التمويل الأصلي منقوصاً منه 1%.
6. تسديد سقف التورق المؤقت خلال مدة أقصاها (24) أربعة وعشرون شهراً تبدأ من تاريخ 2021/01/02، ويجوز للمصرف منح المقترض فترة سماح بحد أقصى (6) ستة أشهر، وبخلاف ذلك يتم إعادة هيكلة السقف بالتوافق مع العميل.
7. توثيق عقد التورق المؤقت وفق التعليمات النافذة.
8. تستثنى سقوف التورق المشار إليها في هذه المادة من متطلبات التعميم رقم (2020/60) بشأن الحد الأقصى المسموح لنسبة التورق المحددة بنسبة 10% من إجمالي محفظة التمويلات القائمة.
9. يجوز تأجيل الأقساط الممنوحة بصيغة الإجارة المنتهية بالتسليم مع زيادة الفترة الإيجارية وتعديل الأجرة على الفترات الإيجارية اللاحقة التي لم يتم الانتفاع فيها من العين المؤجرة وذلك إستناداً للمعيار الشرعي رقم (9) وذلك بموافقة الطرفين.
10. السماح للمقترض بسداد سقف التورق سداداً مبكراً وإعفاءه من الأرباح عن الفترة المتممة.

مادة (9)

مراقبة جودة الائتمان

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إجراء تقييم دوري لمدى توفر مؤشرات على الارتفاع الجوهري في المخاطر الائتمانية عند القيام بهيكله أو جدولته الائتمان، وربط ذلك مع المؤشرات القطاعية والاقتصادية.
2. تحديد مستويات المخاطر حسب القطاعات الاقتصادية، وتحديد القطاعات الأكثر تضرراً وأخذ ذلك بعين الاعتبار في معايير إنتقال مخاطر الائتمان إلى المراحل الأعلى.
3. تضمين المتغيرات الحالية والمستقبلية للأوضاع الاقتصادية في سيناريوهات نماذج احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة مع مراعاة إعطاء وزن ترجيحي مناسب للسيناريو الأسوأ.
4. مراعاة الانتقال التدريجي بين المراحل الثلاث (Stage1, Stage2, Stage3) للتسهيلات غير المنتظمة نتيجة الأزمة، وكذلك بالنسبة للتسهيلات التي يتم جدولتها وذلك لدى نقلها عكسياً.
5. تنفيذ فحص الإختبار للأوضاع الضاغطة والناجمة عن الأزمة وتضمن خطط المصرف بالإجراءات المتخذة والإجراءات الواجب اتخاذها للحد من المخاطر المصاحبة وعكس أثر ذلك على منهجيات احتساب الخسائر الائتمانية وقيدته على البيانات المالية كما في 2020/12/31.

مادة رقم (10)

نسبة السيولة النقدية

يجب على المصرف الاحتفاظ بنسبة سيولة نقدية وفقاً للآتي:

1. على مستوى المصرف: تكون نسبة السيولة النقدية على مستوى العملة 3%، و5% على مستوى إجمالي العملات.
2. على مستوى الفرع: تكون نسبة السيولة النقدية على مستوى العملة 2%، و3% على مستوى إجمالي العملات.
3. تلتزم المصارف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب أية مصاعب أو مخاطر محتملة في سيولتها وضمان تلبية أية سحبيات للعملاء.

مادة (11)

أحكام عامة

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. استمرار منح الائتمان للعملاء الجدد والحاليين أثناء تطبيق هذه التعليمات، وتطبيق السياسات الائتمانية للمصرف في تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، ويجب أن تكون القروض الجديدة منظمة بشكل يأخذ بعين الاعتبار قدرات الدفع الحالية والمستقبلية للمقترض.
2. حث العملاء المقترضين على الإيفاء بالتزاماتهم الائتمانية في وقتها قدر الإمكان بشكل كلي أو جزئي.
3. القيام بتحديد المخاطر وقياسها بشكل صحيح ودقيق، وأن يستمر في تحديد الحالات التي قد يواجه فيها المقترضون صعوبات مالية طويلة المدى وتصنيفها وفقاً للتعليمات النافذة.
4. أن يحدد بوضوح جميع العملاء الخاضعين لأحكام هذه التعليمات، ويجب تحديد الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها بسبب تطبيقها والتي قد يكون لها تأثير على بياناتها المالية.
5. الإفصاح بشفافية عن الإجراءات والتدابير المتعلقة بسداد الدفعات خلال الفترة المحددة بموجب هذه التعليمات، وأن يوفر المعلومات ذات الصلة وأن ينشر متطلبات الإفصاح المحددة للجمهور في الوقت المناسب.
6. عدم الاعتماد بشكل كلي في تعديل تصنيف الائتمان على الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذه التعليمات.
7. تقييم ما إذا كانت التدابير والإجراءات الأخرى التي يرغب في تطبيقها قادرة على المساعدة والتخفيف من الأوضاع المالية للمقترضين في ظل الظروف الحالية.
8. التأكد من أن الإجراءات والتدابير المتخذة تستجيب للأوضاع المالية للمقترضين بسبب الأزمة، ولا يعتبر استخدام سقف الائتمان القائمة أو تجديد الائتمان تسهيلات جديدة.

مادة (12)

الاستثناء من التعليمات

لا تنطبق هذه التعليمات على الائتمان الجديد والقروض الممنوحة ضمن برنامج استدامة والتسهيلات للحكومة ومؤسساتها وكذلك الائتمان المتعثر قبل تاريخ 2020/3/1.

مادة (13)

برنامج استدامة

يجب على المصرف الالتزام باستقبال طلبات الائتمان الخاصة ببرنامج استدامة من خلال كافة فروعها، بما يخدم تقديم التمويل للمشاريع المتضررة من أزمة فايروس كورونا وتمكينها من استعادة النشاط والحفاظ على العمالة.

مادة (14)

التنفيذ والنفاذ

1. يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

2. صدرت في مدينة رام الله في هذا اليوم الأربعاء الموافق 2020/7/22.


عزام الشوا
المحافظ